يقاتلونكم قال كان في ابتداء الاسلام قد امر الله رسوله بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر الى المدينة
امره بقتال من قاتله منهم بهذه الاية قال الربيع بن انس هذه اول اية نزلت في القتال ثم امره بقتال
المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله اقتلوا المشركين فصارت هذه الاية منسوخة بها
وقيل نسخ اقتلوا المشركين قريب من سبعين اية وقوله ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال بقوله
وقيل هذه الاية محكمة غير منسوخة امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المقاتلين ومعنى قوله ولا تعتدوا
اي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ولا من القى اليكم السلم هذا قول ابن عباس
ومجاهد اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر محمد بن سهل القهستاني المعروف
بابي تراب حدثنا محمد بن عيسى الطرسوسي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم
الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا
وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الاية في صلح الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج مع اصحابه للعمرة وكانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت
الحرام فصالحهم على ان يرجع عامه ذلك على ان يخلوا له مكة عام قابل ثلاثة ايام فيطوف بالبيت فلما كان
العام المقبل تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا تفي قريش بما قالوا
وان يصدوهم عن البيت وكره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل
الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله يعني محرمين الذين يقاتلونكم يعني قريشا ولا تعتدوا فتبدؤا
بالقتال في الحرم محرمين ان الله لا يحب المعتدين قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم قيل نسخت الاية الاولى بهذه
الاية واصل الثقافة الحذق والبصر بالامر ومعناه واقتلوهم حيث بصرتم مقاتلتهم وتمكنتم من قتالهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم وذلك انهم اخرجوا المسلمين من مكة فقال اخرجوهم من ديارهم كما اخرجوكم
من دياركم قوله والفتنة اشد من القتل يعني شركهم بالله تعالى اشد واعظم من قتلكم اياهم في
الحرم والاحرام قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم قرا حمزة
والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم فاقتلوهم فان قتلوكم بغير الف فيهن من القتل على معنى
ولا تقتلوا بعضهم تقول العرب قتلنا بني فلان وانما قتلوا بعضهم وقرا الباقون بالالف من القتال وكان
هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بداءتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل بن حيان قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اي حيث ادركتموهم في الحل
والحرم

والحرم صارت هذه الاية منسوخة بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ثم نسختها اية السيف
براءة فهي ناسخة منسوخة وقال مجاهد وجماعة هذه الاية محكمة ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم كذلك
جزاء الكافرين فان انتهوا عن القتال والكفر فان الله غفور اي غفور لما سلف رحيم بالعباد قوله
وقاتلوهم يعني المشركين حتى لا تكون فتنة اي شرك يعني قاتلوهم حتى يسلموا ولا يقبل من الوثني الا الاسلام
فان ابى قتل قوله ويكون الدين اي الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد شيء دونه قال نافع جاء رجل
الى ابن عمر في فتنة ابن الزبير فقال ما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم دم اخي قال الا تسمع
ما ذكره الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال يا ابن اخي اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من
ان اغتر بالاية التي يقول الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال
قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما
يقتلونه او يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى
تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وعن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عمر كيف ترى في قتال الفتنة
فقال هل تدري ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس
بقتالكم على الملك فان انتهوا عن الكفر واسلموا فلا عدوان اي فلا سبيل الا على الظالمين قاله
ابن عباس يدل عليه قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي الا على الظالمين اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم اي فان اسلموا فلا نهب ولا اسر ولا قتل الا على الظالمين
الذين بقوا على الشرك وما يفعل باهل الشرك من هذه الاشياء لا يكون ظلما وسماه عدوانا
على طريق المجازاة والمقابلة كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وسمى الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
نزلت في عمرة القضاء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في ذي القعدة فصده المشركون عن البيت بالحديبية
فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويرجع العام القابل فيقضي عمرته فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامه ذلك ورجع في العام القابل في ذي القعدة وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة فذلك معنى قوله تعالى
الشهر الحرام يعني ذا القعدة الذي دخلتم فيه مكة وقضيتم عمرتكم سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة
الذي صددتم فيه عن البيت سنة ست والحرمات قصاص جمع حرمة وانما جمعها لانه اراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام
وحرمة الاحرام قصاص والقصاص المساواة والمماثلة وهو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل وقيل هذا في امر القتال
معناه ان بدؤكم بالقتال في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فانه قصاص بما فعلوا قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

Copyright © King ... University